الزوائد تبين عن اصحابنا هذا اذا داواه المعيب وعرضه على البيع ولبسه داراً
وركوبه في حاجته رضا لان كلا منهما دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد
لا اي لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف
عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او يكون
العلف في عدل واحد لا يكونان رضا واذا عدم الضرورة كانا رضا قطع
المقبوض اي قطع يد المبيع المقبوض او قتل بسبب كان عند البائع
رد المقطوع لبقاء عينه واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول يعني اشترى
عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ ثمنه
وقالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف
اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البائع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده
وبمنزلة العيب عندهما لهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل
وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه لتعذر
الرد وله ان سبب الوجوب حصل في يد البائع والوجوب يفضي الى
الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق وقوله ولم يعلم به المشتري
يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على قوله الصحيح
لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما سيأتي في مباحث الاستحقاق
باع بشرط البراءة من كل عيب ولم يسم العيوب بعددها صح وقال
الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح لان فيه
معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة
في الاسقاط لا تفضي الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم
فلا يكون مفسدة ويدخل فيه اي في هذا الابراء العيب الموجود حال العقد

والحادث

والحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وقال محمد لا يدخل
فيه الحادث بعد العقد وهو قول زفر قال مشتري العبد لمن ساومه
اشتره فلا عيب فيه صورته اشترى زيد من بكر غلاما فاراد ان يبيعه
من بشر فقال له زيد حين المساومة اشتره فلا عيب به ولم
يبع الغلام من بشر فوجد زيد به عيبا كان ينبغي ان لا يجوز رده على البائع
لاقراره بعدم العيب لكنه يرده على بائعه ولا يبطله اي الرد
الاقرار السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج لظهور انه لا يخلو
عن عيب فيتيقن القاضي بان ظاهره غير مراد له ولو عينه اي العيب
بان قال لا عور به ولا شلل لا اي لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله بان قال ليس به اصبع زائد ثم وجد به اصبعا زائدا له ان يرده
لتيقن بكذبه في الاقرار كقوله لغيره قطعت يدك ويداه صحيحة قال
بايع عبد لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من آخر
فوجد المشتري الثاني ابقه لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده اي عند البائع الاول المتقدم لان الموجود من
البائع الثاني السكوت عند اقرار البائع الاول واقراره ليس بحجة على
المشتري الاول وهو البائع الثاني مشتر لعبد او امة قال اعتق
البائع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع وحلف
لعجز المدعي عن الاثبات قضي عليه اي على المشتري بالعتق والتدبير
والاستيلاد لاقراره بما ذكر ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع
ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو
ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه

Copyright © King Saud University